ميراث المرأة بين عدالة الشريعة الإسلامية ودعوى المساواة

مقدم من

د. سعدية فتح الله الجزار

الأستاذ المشارك بجامعة الجوف كلية الشريعة والقانون

الأستاذ المساعد بجامعة الأزهر

ميراث المرأة بين عدالة الشريعة الإسلامية ودعوى المساواة

سعدية فتح الله دسوقي الجزار

قسم الفقه العام ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات . جامعة الأزهر ، كفر الشيخ . مصر

البريد الإلكتروني : sadya.desouky@azhar.edu.eg

الملخص:

يسهم البحث في الرد على الدعاوى التي تنادي بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، والشبهات التي تدعي أن الإسلام ظلم المرأة وهضم حقها في الميراث ، من خلال بيان الحالات التي يرث الرجل فيها ضعف ميراث المرأة وأدلة ذلك ، وبيان أنها حالات معدودة وأنها ليست القاعدة المطردة في الميراث . حيث يوجد حالات أخرى تساويه في الميراث، وحالات ترث هي دونه، وحالات ترث فيها ولا يرث هو إذا حل محلها في الميراث، وحالات ترث أكثر مما يرثه إذا حل محلها في الميراث ، مع ذكر الحِكَم الإلهية في تفضيل الرجل على المرأة في الحالات الذي فُضل عليها فيها، وبيان الأثار المترتبة على مساواة الرجل للمرأة في الميراث. وتم ختم البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها وتوصيات هامة.

الكلمات المفتاحية : ميراث – المرأة – عدالة – الشريعة الإسلامية – المساواه

Women's inheritance between the justice of Islamic law and the claim of equality

Saadia Fathallah Desouki, the butcher

Department of General Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls. Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh. Egypt

E-mail: sadya.desouky@azhar.edu.eg

Abstract :

The research contributes to reply on claims calling women are equal to men in inheritance, and suspicions pretending that Islam oppressed women and digested their right to inheritance also .That is through showing cases in which men inherit double which women inherit and their evidence of that, and showing that they are countable cases and not a constant base in inheritance. Inasmuch there are other cases that she equals him in inheritance, cases that she inherits fewer than him, cases in which she inherits but he does not inherit if he replaces her and cases in which she inherits more than what he inherits if he replaces her in inheritance .In cases which prefer man to woman are with Allah wisdom .In addition that showing the resulted effects the equality woman with man in inheritance .The research had been summarized with the most important outcomes which I come up to and important recommendations.

Keywords: Inheritance - Women - Justice - Islamic Law – Equality

أهمية البحث:

بيان الحِكَم الإلية وفلسفة التشريع الإسلامي في كون الرجل يرث ضعف ميراث المرأة.

مشكلة البحث :

يشارك البحث في الرد على الدعاوى الباطلة التي تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، حيث أصبحت هذه القضية حديث الساعة، فجاءت مباحث هذه الأطروحة العلمية لتظهر لأصحاب هذه الدعاوى خطأ ما ينادون به ،وغلط ما فهموه من نصوص المواريث في القرآن والسنة وإجماع الأمة ،إذ لو عقلوا هذه نصوص وأحكامها ما ذهبوا إلى ما وصلوا إليه.

أهداف البحث:

بيان نصيب المرأة في الميراث ، وأنه ليس دائما على النصف من ميراث الرجل.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من المقالات والدراسات التي تناولت موضوع البحث ، لكنها لم تتناول ذكر المسائل التي يتساوى فيها الرجل والمرأة في الميراث بشكل مفصل ،وكذا الحالات التي ترث هي دونه أو ترث هي أكثر منه إذا حل محلها ،كما أن هذه المقالات والدراسات لم تؤصل الموضوع بشكل كامل من جهة الشرع بذكر الأدلة على كل الحالات التي تناولتها، وكذا لم تذكر هذه الدراسات والمقالات التأصيل الفقهي بذكر المصادر الفقهية لموضوع البحث.

المنهج العلمي المتبع في إجراء البحث:

اتُبع في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارني. حيث تم استقراء مسائل الميراث واستنباط الحالات التي يفضل فيها الذكر على الأنثى والعكس، والحالات التي يتساوى كل منهما فيها ،والحالات التي ترث المرأة دون الرجل ،وهذا من خلال المقارنة بين كل حالة وأخرى.

خطة البحث :

تشتمل على مقدمة ، ومبحث تمهيدي وثمانية مباحث رئيسة وخاتمة وتوصيات وفهارس.

المبحث التمهيدي: التعريف بالكلمات الافتتاحية للبحث (تعريف علم الفرائض– العدالة – المساواة والفرق بينهما)، بيان سبق الإسلام في إنصاف المرأة في الميراث عما كانت عليه في الجاهلية والديانات الأخرى.

المبحث الأول : الحالات التي يرث فيها الذكر ضعف الأنثى ودليل على ذلك.

المبحث الثاني: الحالات التي يتساوى فيها الرجل والمرأة في الميراث ودليل ذلك.

المبحث الثالث :الحالات التي ترث فيها المرأة ويحجب الرجل ودليل ذلك.

المبحث الرابع :الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل إذا حل محلها في الميراث ودليل ذلك.

المبحث الخامس :الحالات التي ترث المرأة أكثر مما يرثه الرجل لوحل محلها في الميراث ودليل ذلك .

المبحث السادس: الحالات التي تأخذ المرأة في الميراث أكثر مما يرثه الرجل ودليل ذلك.

المبحث السابع : من الحِكَم الشرعية التي من أجلها استحق الذكر ضعف الأنثى في الميراث.

المبحث الثامن: من الآثار المترتبة على مساواة الرجل بالمرأة في الميراث.

المقدمة

ظهرت على الساحة العصرية دعاوى ونداءات باطلة تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ، وكأن الإسلام ظلم المرأة وهضم حقها ، وهذه الدعاوى والنداءات ما هي إلا بضاعة مستوردة ، استوردها أصحابها من اتفاقية سيداو (UN FAES-CEDAW) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م[١] والتي تهدف إلي القضاء علي جميع أشكال التميز ضد المرأة حيث نصت المادة (١٣) علي (المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات العائلية) وهذه المساواة وإن كانت في ظاهرها الإنصاف إلا أن في باطنها الظلم للمرأة بتحملها التكاليف والالتزامات المالية إذا ساوت الرجل في الميراث ،وتحملها وجوب استثمار مالها الذي ورثته، فهذه التكاليف والالتزامات رفعها عنها شرعنا الحنيف ،ففرض للذكر ضعف الأنثى ليتحمل هو عنها ذلك وفقًا لطبيعة خلقته و وفقًا لطبيعة خلقتها، وإذا ما تم الفهم الصحيح والتدقيق البصير في فرائض الميراث نجد أن الرجل يرث ضعف ميراث الأنثى في بعض حالات الميراث والتي لا تتعدى أربع حالات فقط ، من كل مسائل الميراث كلها، فأخذ أصحاب هذه الدعاوي الباطلة هذه الحالات الأربع وجعلوها هي الصورة العامة والقاعدة المطردة لكل حالات الميراث، ولو فهموا التشريع الرباني والحكم الإلهي فيما فرضه الله-عز وجل- للرجل وما فرضه للمرأة ما قالوا مثل قولتهم هذه ، وأني لهم لهذا الفهم وهم قد سلكوا طريقًا ممنهجًا؟ مدفوع أجره بغرض هدم ثوابت الإسلام ، والطعن في الاحكام الشرعية الربانية، وتشكيك المسلمين في دينهم، ففرائض الميراث المقدرة في كتاب الله- عز وجل – وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم – لكل من الرجل والمرأة من ثوابت الدين وأصول الشريعة الثابتة بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، وهذه الفرائض ثابتة وواجبة التطبيق كما فرضها الله – عز وجل- حيث قال بعد بيان هذه الفرائض : ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ

(1) https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.htm

منظمة مراقبة حقوق الإنسان . هذه الإتفاقية اعتمدتها الجمعية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ٢٧ تاريخ بدء النفاذ : ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١.

اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة البقرة: ١١] وقد بين الله – عزو جل – هذه الفرائض في كتابة مفصلة وفق عدله وحكمته ولم يفرضها مجملة، ولم يوكل توزيعها لملك مقرب أو نبي مرسل أو أحد من عباده كي لا يدخل في تقسيمها الميول و يتطرق في توزيعها الأهواء، مقارنة بسائر الفرائض الأخرى كالصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فإن النصوص فيها أتت مجملة – كقوله تعالي: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]– وبينتها السنة، وكل حكم ثابت بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة لا مجال فيه للاجتهاد، حيث (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) كما هو مقرر ومجمع عليه عند علماء الشريعة[١] ؛لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص ، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله ، ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني ، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني ، ولا يترك اليقيني للظني[٢] .

(١) قواعد الفقه /لمحمد عميم البركتي (١٠٨/١) القاعدة (٢٠٦) ،الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

(٢) شرح القواعد الفقهية /لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٤٧/١) ،الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

المبحث التمهيدي

التعريف بالكلمات الافتتاحية للبحث (تعريف علم الفرائض– العدالة – المساواة والفرق بينهما)

من المصطلحات المهمة التي ينبغي تعريفها والوقوف على المقصود منها في هذه الافتتاحية مصطلح علم الفرائض، العدالة والمساواة لما لهما علاقة وطيدة بموضوع البحث ويتبين ذلك من خلال التعريف بهما على وجه مستقل لكل منهما والعلاقة بينهما.

أولًا: تعريف علم الفرائض: هو عِلْمٌ بِأُصُولٍ مِنْ فِقْهٍ وَحِسَابٍ تُعَرِّفُ حَقَّ كُلِّ مِنْ التَّرِكَةِ[(١)].

فهو علم يشتمل على أصول وضوابط يعرف بها حق كل واحد من الورثة وقدر ما يستحقه من التركة.

وسمي علم الفرائض بهذا الاسم ؛ لأن الله تعالى قسمه بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه ولذا سماه – صلى الله عليه وسلم – نصف العلم لثبوته بالنص (القرآن والسنة والإجماع) لا غير.

ثانيًا: تعريف العدالة :

في اللغة: مصدر عدُلَ يَعدُل عدلا وعدالةً ومعدلة: استقام، فالعدالة في اللغة تعني الاستقامة [(٢)] .

في الاصطلاح: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا [(٣)] كما أن العدالة لفظ يقتضي المساواة والقسط[(٤)] والْعَدْلُ: ضِدُّ الْجَوْرِ،

(١) رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٥٧/٦) ،الناشر: دار الفكر–بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢) المعجم الوسيط /مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (٨٨٥/٢) الناشر: دار الدعوة مادة (عدل) .

(٣) كتاب التعريفات /لعلي الجرجاني (١٤٧/١) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف /لزين الدين محمد المناوي(٢٣٨/١) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

وَهُوَ مَا قامَ فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ، وقيلَ: هُوَ الأَمْرُ الْمُتَوَسِّطُ بينَ الإِفْراطِ والتَّفْرِيطِ[١] كما يطلق الْعدْل على الْإِنْصَاف وَالْحق[٢] ،وَهُوَ إِعْطَاء الْمَرْء مَا لَهُ وَأخذ مَا عَلَيْهِ [٣] [٣] فإذا ما نظرنا إلى التعريفات السابقة نجد أن العدالة تقتضى الموازنة بين الأمور دون إفراط أو تفريط ؛ فالعدالة في فرض الله للرجل ضعف ميراث المرأة أنه يدفع من هذا الضعف الذي تفاضل به عن المرأة التكاليف والالتزامات المالية الواقعة على عاتقة فلا افراط ولا محاباة لجانب الرجل فيما فرض له، أما المرأة ففرضها المقدر لها من الميراث في كتاب الله يكفيها ؛لأنها غير مطالبة بالتكاليف والالتزامات المالية مثل الرجل فلا تفريط ولا جور و لا هضم لحقها؛ فالعدل يقضى بأن يكون ميراثها على النصف من ميراث الرجل ؛ لنقصان نصيبه بتأديته التكاليف المالية المنوطة به، وهذه هي العدالة والانصاف، وليس من العدالة المساواة بينهما في الميراث وتكليفه بهذه التكاليف والالتزامات المادية دونها ،فأين المفاضلة والتميز له ؟

ثالثًا: تعريف المساواة :

في اللغة : مصدر مشتق من الفعل سَاوَى يساوي مساواة .يقال: سَاوَى الشيءُ الشيءَ إِذَا عادَلَه. وساوَيْتُ بينَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا عَدَّلْتَ بينِهما وسَوَّيْت. فالمساواة تعني المماثلة بين الشَّيئين ، والمعادلة بينهما[٤].

في الاصطلاح: التماثل بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب اللون العرق ، الدين أو الحالة [٥]. الاجتماعية ،معاملة مساوية لكل بني البشر، والغاء الفوارق الموجودة والتي تظهر بحكم الطبيعة

(١) تاج العروس من جواهر القاموس /لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي (٤٤٣/٢٩) ،الناشر: دار الهداية، مادة (عدل).
(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر /لجمال الدين أبو الفرج الجوزي (٤٤٠/١) الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
(٣) المعجم الوسيط /مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٨٨٥/٢) الناشر: دار الدعوة. مادة (عدل) .
(٤) لسان العرب /لمحمد بن مكرم ابن منظور(٤١٠/١٤) ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ . تاج العروس من جواهر القاموس / (٣٢٩/٣٨) مادة (سوا) .
(٥) المركز الاقتصادي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية السياسية https://democraticac.de/?p=61684

فالمساواة من المبادئ السامية التي جاء بها الدين الإسلامي ، فإن المسلمين أمام الشرع متساوون في التكاليف والأحكام والحدود الشرعية ،لا فرق بين عرق وعرق، أو بين جنس وجنس، أو بين لون ولون، ولا فرق أيضا بين الرجل والمرأة ، إلا ما جاء به الدليل بالتفريق كسقوط الصلاة والصوم عنها في زمن الحيض والنفاس، وجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ،وميراثها على النصف من ميراث الرجل في بعض حالات محدودة في الميراث، وهذا التفريق راجع إلى طبيعة خلق المرأة وتكوينها الأنثوي وفطرتها ،لا لأجل التقليل من مكانتها أو انتقاص حقها أو ظلمها كما قد يخيل لدى البعض.

رابعًا :الفرق بين العدالة والمساواة:

المساواة تقتضي العدل بين كل متماثلين والتفرقة بين كل مختلفين، مثلا لو ساوى المعلم بين طلابه في الدرجات دون مراعاة لتفاوت واختلاف مستواهم العلمي، فقد صارت هذه المساواة منه ظلما ؛ لمساواته بين الطالب المجد وغيره، أما إذا أعطى كل طالب درجته التي يستحقها بحسب مستواه العلمي فهذا عدلا؛ فالمساواة هنا قد آلت إلى ظلم والتفرقة آلت إلى العدل؛ لأن العدل يقضى بأن يأخذ كل ذي حق حقه والموازنة بين جميع الأطراف ، فالعدل أشمل وأعم من المساواة وهو ضابط لها . والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ليس عدلا ؛ لأنها مساواة بين مختلفين ، فرض الله للرجل ضعف نصيب المرأة وكلفه بتكاليف والتزامات مالية تستوجب منه القيام بها وينتقص نصيبه عن نصيب المرأة بإخراج هذه التكاليف والالتزامات ،بينما المرأة تأخذ فرضها المقدر لها في كتاب الله دون أن يكلفها بشيء فيبقى حقها

محفوظًا دون نقصان بل قد يزيد ،فإذا ساوى بينهما في الميراث تحولت هذه المساواة إلى ظلم ، فكان من العدل أن يأخذ هو ضعف نصيبها .

خامسًا : بيان سبق الإسلام في إنصاف المرأة في الميراث عما كانت عليه في الجاهلية والديانات الأخرى.

بادئ ذي بدئ أقول لماذا هذا الهجوم على ثوابت الإسلام وأصوله ولم يهاجم من حرم المرأة ومنعها من الميراث؟

أليس الإسلام هو الذي جعل للمرأة نصيبًا في تركة المُتوفَّى؟، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. [سورة النساء الآية: ٧] ،أما الناس في الجاهلية فقد كانوا لا يورثون النساء والأطفال وإن كانوا ذكورا ويحرمونهم من الميراث ، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فبين الله –عزوجل – لهم في هذه الآية أن الإرث غير مختص بالرجال فحسب ، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، وهذا الإرث المستحق لهن نصيبا مقدرًا[(١)]،و قد ذكر أن هذه الآية نزلت في أوس ابن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كحة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا. فذكرت أم كحة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا. فقال عليه السلام: (انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن). فأنزل الله هذه الآية، ردا عليهم، وإبطالا لمعتقداتهم وتصرفهم عن جهل في تقسيم الإرث، فإن الورثة من الصغار والنساء كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار من الأبناء، لعدم قدرتهم على التكسب والعمل وهم في حاجة للمال لاستقبالهم الحياة ومتطلباتها، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم [(٢)].

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير /لأبي عبد الله الرازي (٥٠٢/٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ. تفسيرالقرطبي/لأبي عبد الله محمد القرطبي (٤٦/٥) ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٢) المراجع السابقة.

أليس الإسلام هو الذي أنصف المرأة بإبطاله المُمارسات الظالمة ضدها في الجاهلية ؟ فقد كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها(١)، فجاء الإسلام وحرّم ذلك كلّه ومنعه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ..** ﴾ [النساء الآية : ١٩].

ألم يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل استحقاق الميراث ؟ فجعل للبنت الحق في ميراث أبويها كما للابن الحق في ميراث أبويه ،قال تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].وللزوجة الحق في ميراث زوجها كما للزوج الحق في ميراث زوجته، قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢]. وقوله : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢]، وجعل للأم الحق في ميراث أولادها كما للأب الحق في ميراث أولاده ،قال تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].وجعل للأخت الحق في ميراث أخيها المتوفى مثل ما لأخيها الحي الحق في ميراثه، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢] وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[سورة النساء الآية: ١٧٦].

ألم ينصف الإسلام النساء في الميراث بأن جعل أكثر أصحاب الفروض منهن (كالثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن) ، بخلاف الرجال؟ فقليل منهم يرثون بالفرض كالأب والجد والأخ لأم والزوج، وأن جميع العصبة بالنفس من

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير /لأبي عبد الله الرازي (٥٠٢/٩) ، تفسير القرطبي (٤٦/٥) .

الرجال[١] . وهذا يعني كما هو معروف في قواعد الميراث وأصوله أنه يبدأ عند تقسيم الميراث بأصحاب الفروض أولًا والذي أكثرهم من النساء ثم ما بقى من فروضهن يعطى للعصبات بالنفس الذين جميعهم من الرجال[٢]، وقد لا يبق لهم شيء ، بخلاف النساء اللاتي لا يقل نصيبهن عن المفروض لهن لو شاركهن وارثون آخرون.

أما حال المرأة في الميراث عند اليهود فلا يحق لها أن ترث شيئا من الميراث إن كان لها إخوة ذكورًا ،فكان الميراث يأخذه الابن الأكبر (سفر التثنية ٢١ : ١٧) وكذلك حالها عند النصارى فلا يحق لها أن تمتلك مالا، بل لم يرد عندهم تشريعات خاصة بالميراث إلا حالة واحدة قد ذكرت في إنجيل لوقا، وقد رفض المسيح فيها التدخل في مشاكل المواريث، وقال له واحد من الجمع: "يا معلم، قل لأخي أن يقاسمني الميراث، فقال له: يا إنسان، من أقامني عليكما قاضيا أو مقسما" لوقا (١٢ : ١٣- ١٤) [٣] .

وبعد ذلك يُهَاجم الإسلام وهو المنصف ولم يُهَاجم من ظلمها .

---

(١) العاصب بالنفس : هو الوارث بلا تقدير، فقد يرث جميع المال إذا انفرد، وقد يأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض قل أو كثر إذا كان معه صاحب فرض ،وقد يسقط إذا استغرقت الفروض التركة كما في بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، والعصبة بالنفس هم الابن وابنه عند عدم الابن والأب والجد عند عدم الأب والأخ الشقيق والأخ للأب عند عدم الشقيق، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة ؛لأنهم عصبوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والجمع العصبات.

شرح مختصر خليل/ لمحمد بن عبد الله الخرشي (٢٠٥/٨) ،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. الشرح الكبير على مختصر خليل /للشيخ أحمد الدردير (٤٦٥/٤) الناشر: دار الفكر ، المغني / لابن قدامة (٢٦٩/٦) ،الناشر: مكتبة القاهرة ،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م. كشاف القناع عن متن الإقناع /لمنصور بن يونس البهوتى (٤٦٠/٥) ،الناشر: دار الكتب العلمية. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،(١٠/ ٧٧٩٨) الناشر: دار الفكر سوريَّة – دمشق.

(٢) شرح مختصر خليل/ الخرشي (٢٠٥/٨) ، الشرح الكبير على مختصر خليل /للشيخ الدردير (٤٦٥/٤) الكافي في فقه الإمام أحمد/ لموفق الدين بن قدامة (٢٩٥/٢) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

(٣) http://www.almaseh.net – ميراث المرأة بين الاسلام والمسيحية واليهودية.

المبحث الأول

الحالات التي يرث فيها الذكر ضعف ميراث الأنثى والدليل على ذلك.

الحالة الأولى: إذا مات الميت وترك:(بنات وأبناء)، أو ترك:(بنات الابن مع أبناء الابن)، فنصيب الأنثى من الميراث على النصف مما يرثه أخوها[١].

الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [سورة النساء الآية: ١١].

الدليل من الإجماع[٢]:جاء في كتاب الإجماع لابن المنذر :(وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل خط الأُنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، إذا كان معهم من له فرض المعلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأُنثيين) [٣].

الحالة الثانية : إذا مات الميت وترك: (أخوات شقيقات مع أخوة أشقاء)، أو ترك:(أختًا شقيقة مع أخًا شقيقًا) ، أو ترك:(أخوات لأب مع أخوة لأب) ، أو ترك:(أختًا لأب مع أخًا لأب) . فنصيب الأخت من الميراث على النصف مما يرثه أخوها[٤].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٥/٦) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ لفخر الدين الزيلعي (٢٣٤/٦) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.الشرح الكبير على مختصر خليل /للشيخ الدردير (٤٥٩/٤) . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي /لأبي الحسن الماوردي (٩٨/٨) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٢/١٦) الناشر: دار الفكر، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) . كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٢) الإجماع: اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – في عصر ما على حكم شرعي. رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٦٢/٦) .

(٣) الإجماع / لابن المنذر النيسابوري (٦٩/١) الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق /لزين الدين بن إبراهيم بابن نجيم(٥٦٥/٨) .الناشر: دار الكتاب الإسلامي .الطبعة: الثانية. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/الزيلعي (٢٣٤/٦) .الشرح الكبير على مختصر خليل / الدردير (٤٥٩/٤) . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي / (٩٦/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٨٣/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٤/٦) . كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢١/٤) .

الدليل على ذلك : قول الله تعالى :﴿ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦].

من الإجماع: جاء في كتاب الإجماع:(وأجمعوا أن رجلا لو ترك: أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين) (١).

الحكمة في كون الرجل (الأخ) مطلقا يرث ضعف نصيب الأنثى (الأخت) مطلقا في الحالتين السابقتين ، رغم أنهم قد تساووا في جهة القرابة والدرجة والجيل المقبل للحياة، هي: الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل دون الأنثى.

الحالة الثالثة : ميراث أحد الزوجين من الأخر و هي على صورتين:

الأولى : يرث الزوج نصف تركة زوجته إذا لم يكن لها(ابن أو بنت أو هما معا وإن نزل) ، في حين أنها ترث ربع تركته إذا لم يكن له ولد؛ فهو يرث ضعف ما تأخذه الزوجة (٢).

الدليل على ذلك: قول الله تعالى في ميراث الزوج نصف تركة زوجته عند عدم الولد لها: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].

أما دليل ميراث الزوجة الربع من تركة زوجها عند عدم وجود ولد له قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ ٠[سورة النساء الآية: ١٢].

من الإجماع:(وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا، أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى: النصف) (٣).(وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولدا، ولا ولد ابن) (٤).

---

(١) الإجماع / لابن المنذر (٧٠/١) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٣/٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٦٥/٨) ، الشرح الكبير على مختصر خليل /للشيخ الدردير (٤٥٩/٤) . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٧/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد/(٢٩٥/٢) . كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٣) الإجماع / لابن المنذر (٧٠/١) .

(٤) المرجع السابق.

الثانيـة : يرث الزوج ربع تركة زوجته المتوفاة عند وجود الولد أو ولد ولده (ابن أو بنت أوهما معا أو ابن الابن) في حين أنها تأخذ الثمن من تركة زوجها إن كان له (ابن أو بنت أوهما معا أو ابن الابن) [1].

الدليل علـى ذلـك: قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ**﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].و قوله الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ**﴾.[سورة النساء الآية: ١٢]. فهو يرث ضعف ما تأخذه الزوجة .

مـن الإجمـاع:(وأجمعوا أن لـه الربـع إذا تركت ولداً أو ولد ولد، ولا ينقص منه شيء) [2] (وأجمعوا أنها ترث الثمن، إذا كان له ولد أو ولد ابن) [3].

الحالة الرابعة: ميراث الأبوين عند عدم الولد للميت(يشمل الذكور والإناث).

فلو مات الميت وترك: (أبًا ،وأمًا). قسمت التركة على الأم والأب . للأم ثلث التركة وللأب الثلثان وهو بهذا أخذ ضعف ميراث الأم[4].

الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾.[سورة النساء الآية: ١١]. يعني والباقي بعد ثلث الأم كله للأب ضرورة حيث لا وارث معهما . فذكر فرض الأم، وجعل الباقي له دليل على أنه عاصب [5].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٣/٦) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٦٥/٨) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٥٩/٤) . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٧/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٨٣/١٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد/ (٢٩٥/٢) . كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٢) الإجماع / لابن المنذر (٧١/١) .

(٣) المرجع السابق.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣١/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٢/٦) الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٨٣/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٦/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٦/٤) .

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن / للطبري (٣٧/٧) ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل /لأبي القاسم محمود الزمخشري (٤٨٣/١) .الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت .الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

الدليل من الإجماع: (وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين وللأم الثلث) [١].

فهذه نصوص قرآنية إلهية صريحة في تفضيل الذكر على الأنثى وعدم التسوية بينهما في الأنصبة والمقادير ودلالتها على ذلك قطعية لا تحتمل أي تأويل لا من قريب ولا من بعيد ،كما أنه لا معارض لها، ولا ناسخ وقد أكدت ذلك السنة النبوية الشريفة، وإجماع الأمة الإسلامية، جيلا بعد جيل منذ نزول هذه الآيات إلى الآن.

(١) الإجماع / لابن المنذر (٧٠/١) .

المبحث الثاني

الحالات التي يتساوى فيها الرجل والمرأة في الميراث ودليل ذلك

هناك كثير من الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل وبيان ذلك كالآتي:

الحالة الأولى: مات الميت وترك:(أبا، وأما ، وابنا و ابنة).

ففرض الأب السدس والأم السدس لوجود الفرع الوراث[١] ، وللبنت والابن الباقي تعصيبا[٢] .

الدليل على ذلك: قول الله تعالى:﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [سورة النساء الآية: ١١]. فقد تساوى الأبوان في الميراث.

الحالة الثانية : مات الميت وترك:(أبا، أما ، وابنا أو أبناء ذكورا فقط) .

ففرض الأب السدس والأم السدس لوجود الفرع الوراث[٣]، والابن أو الأبناء الباقي تعصيبا [٤]

الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [سورة النساء الآية: ١١]. فقد تساوى الأبوان في الميراث. ويرث الابن أو الأبناء الذكور الباقي بعد فرض الأب والأم لكونهم عصبة بالنفس [٥].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٤/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٢/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٧) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧١/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٦/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٦/٤) .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٤/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٥/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٧) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧١/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٤) المراجع السابقة.

(٥) سبق تعريفها.

الدليل على ذلك: قول الرسول– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١]. وقوله: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢].

فالأحاديث واضحة الدلالة في إعطاء العصبة الذكور الأقرب للميت الباقي من الميراث بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم المقدرة في كتاب الله ، ووصف النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث [٣].

الحالة الثالثة: مات الميت وترك:(أخَا لأم أو أختَا لأم).

فلـلأخ لأم السـدس فرضًـا عنـد انفـراده، ولـلأخـت لأم السـدس فرضًـا عنـد انفرادها، لا فرق بين الذكر والأنثى [٤].

الدليل على ذلك: قول الله تعالى:﴿ **وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢]

من الأجماع: (فإن ترك أخا أو أختا لأم فله أولها السدس فريضة) [٥].

(١) صحيح البخاري/ لمحمد بن إسماعيل البخاري (١٥٠/٨) بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ح(٦٧٣٢) .

(٢) صحيح مسلم/ لمسلم بن الحجاج النيسابوري (١٢٣٤/٣) بَابُ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ح (١٦١٥) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي العسقلاني(١١/١٢) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ،شرح صحيح مسلم بن الحجاج /لأبي زكريا محيي الدين النووي (٥٣/١١) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٩/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٢/٦) ، الشرح الكبير /الدردير (٤٦٢/٤) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٧/٤) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٧/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٨٣/١٦) ،المغني لابن قدامة (٢٨٢/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٥) الإجماع / لابن المنذر (٧٢/١) .

الحالة الرابعة: مات الميت وترك:(أخوات لأم مع إخوة لأم).

فلهم الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى[١].لقول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ . [سورة النساء الآية: ١١].

من الأجماع:(فإن ترك أخا وأختا من أمه، فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما على الأنثى) [٢].

الحالة الخامسة: مات الميت وترك: (بنتًا وعمًا).

فللبنت نصف التركة لانفرادها وعدم وجود أخ يعصبها[٣].

الدليل على ذلك: قول الله تعالى:﴿ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[سورة النساء الآية: ١١].وللعم الباقي بعد نصيب البنت؛ لأنه عاصب بالنفس فميراثه بعد فرضها هو نصف التركة .

الدليل على ذلك: قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٤] وقال: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٥].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٩/٦) ، رد المحتار على الدر المختار (٧٧٢/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٧/٤) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٧/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٨٧/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٨٢/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٢) الإجماع / لابن المنذر (٧٢/١) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٥/٦) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ لفخر الدين الزيلعي (٢٣٤/٦) ،الشرح الكبير على مختصر خليل /للشيخ الدردير (٤٥٩/٤) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٧/٤) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي /لأبي الحسن الماوردي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٢/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣.

الحالة السادسة : مات الميت وترك :(أبًا ،و أم الأم، وابنًا) .

فلـلأب السـدس فرضًـا لوجـود الابـن[١] الـدليل علـى ذلـك: قـول الله تعـالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[سورة النساء الآية: ١١]. وللأم الأم السدس فرضًا ؛فهي جدة ونصيبها السدس[٢] الدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم –:« أَعْطَاهَا السُّدُسَ» [٣] ،ومع كونها أبعد من الأب إلا أنها أخذت مثله في الميراث. وللابن الباقي ؛لأنه عاصب بالنفس في المسألة فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض[٤]. الدليل على ذلك: قول الرسول –صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٥]. وقال: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٦].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٠/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٢/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦٢/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧١/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٦/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٦/٤) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٠/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٢/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦٢/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧١/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٦/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٦/٤) .

(٣) سنن الترمذي /لمحمد بن عيسى الترمذي(٣/ ٤٩١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ ح (٢١٠١) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م. قال الترمذي :(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . المستدرك على الصحيحين /لأبي عبد الله الحاكم (٤/ ٣٧٠) كتاب الفرائض ح(٧٩٥٤) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.قال الحاكم حديث: (صحيح) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٧٧٥/٦) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ (٢٣٤/٦) ،الشرح الكبير على مختصر خليل /للشيخ الدردير (٤٥٩/٤) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٧/٤) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي / الماوردي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٢/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٣.

(٦) سبق تخريجه ص ١٣.

الحالة السابعة: مات الميت وترك :(أبًا ،و أم الأم، وبنات).

فللأب السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنات(١).

الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] ،ولأم الأم السدس فهي جدة ونصيبها السدس فلا تحجب بالأب.

الدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم –:« أَعْطَاهَا السُّدُسَ» (٢) ومع كونها أبعد من الأب إلا أنها أخذت مثله في الميراث وللبنات ثلثا التركة .

الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].

من الإجماع : (وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أُم) (٣)، (وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أُم الأُم) (٤).

الحالة الثامنة : ماتت الميتة وتركت:(زوجًا، وأمًا، وأختان لأم، وأخوة أشقاء) .

للزوج النصف لعدم وجود أولاد للزوجة(فرع وارث) (٥) .

الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[سورة النساء الآية: ١٢].وللأم السدس لوجود عدد من الأخوة(أختان لأم ، والأخوة الأشقاء) (٦)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٠/٦) ، رد المحتار على الدر المختار (٧٧٢/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦٢/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧١/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٦/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٦/٤) .

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٣) الإجماع / لابن المنذر (٧٣/١) .

(٤) المرجع السابق.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٣/٦) الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٥٩/٤) .الكافي في فقه الإمام أحمد/ لموفق الدين بن قدامة (٢٩٥/٢) .

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٣/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٢/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٨٢/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٥/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٦/٤) .

الدليل على ذلك: لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].وعلى قضاء سيدنا عمر – رضي الله عنه– فإن الأختان لأم والأخوة الأشقاء شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى، وتسمى بالمسألة المشركة ؛ لأن سيدنا عمر – رضي الله عنه–شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية، وتسمى الحمارية ؛ لأنه يروى أن عمر – رضي الله عنه – أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم(١).

<u>الحالة التاسعة:</u> عند انفراد الرجل أو المرأة بالتركة، فمثلا لو مات الميت وترك:

(ابنًا فقط) ولم يوجد معه ورثة مطلقًا بأن يكون هو الوارث الوحيد؛ فيرث الابن التركة كلها تعصيبًا، ولو مات الميت وترك:(ابنة فقط) ولم يوجد معها ورثة مطلقًا؛ فترث النصف فرضًا والباقي ردًّا. وذلك أيضًا لو ترك :(أبًا وحده) ؛فإنه سيرث التركة كلها تعصيبًا، ولو ترك:(أمًّا وحدها) فسترث الثلث فرضًا والباقي ردًّا عليها(٢).

<u>الحالة العاشرة:</u> ماتت الميتة وتركت:(زوجًا ، وأختًا شقيقة).

فللزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة(٣).

الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، [سورة النساء الآية: ١٢]، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا لانفرادها وعدم معصب لها (٤).

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٤/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٥/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦٢/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٢/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٧/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (سورة النساء الآية: ١٧٦)،فلو حل مكانها أخًا شقيقًا فإنه سيأخذ مثلها. وصورة المسألة: تركت المرأة:(زوجًا وأخًا شقيقًا). فسيأخذ الزوج النصف.

الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[سورة النساء الآية: ١٢]، والباقي وهو النصف للأخ ؛ لأنه عاصب بالنفس في المسألة.

الدليل على ذلك: قول الرسول –صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١)

<u>الحالة الحادية عشر</u>: مات الميت وترك:(أختا شقيقة وأخا لأب).

فللأخت الشقيقة النصف فرضًا ؛ لانفرادها وعدم المعصب لها من الأخوة الذكور و عدم الفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور (٢).

الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (سورة النساء الآية: ١٧٦) وللأخ الأب الباقي تعصيبًا ،والباقي هو نصف التركة؛ لأنه من العصبة بالنفس ، لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٣). فقد ساوى الأخ لأب الأخت الشقيقة في الميراث في هذه المسألة .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٧/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣.

الحالة الثانية عشر: مات الميت وترك: (بنتًا وأبًا).

فللبنت النصف فرضًا؛ لانفرادها و عدم وجود أخ يعصبها[١] .

الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [سورة النساء الآية: ١١]. وللأب السدس فرضا زائد الباقي تعصيبًا والمجموع نصف التركة و هو هنا ساوى ابنة المتوفي في الميراث[٢].

الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء من الآية: ١١] و لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٣].

الحالة الثالثة عشر: مات الميت وترك:(بنتًا وأخًا).

فللبنت النصف فرضًا؛ لانفرادها و عدم وجود أخ يعصبها[٤].

الدليل على ذلك: لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] وللأخ الباقي تعصيبًا وهو نصف التركة ،لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٥]. فابنة المتوفي قد تساوت مع أخيه في الميراث.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٧/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٣/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٥٩/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٣.

الحالة الرابعة عشر: ماتت الميتة وتركت : (زوجًا ، وأمًّا ، وأختًا لأم ، وأخًا شقيقًا).

فنصيب الزوج النصف فرضًا؛ لعدم وجود فرع وارث للزوجة المتوفاة[١].

الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، [سورة النساء الآية: ١٢]، وللأم السدس فرضًا لوجود عدد من الأخوة (الأخت لأم والأخ الشقيق) [٢].

الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] ولأخت الأم السدس فرضًا ؛ لانفرادها وعدم وجود فرع وارث وأصل وارث ذكر[٣].

الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[سورة النساء الآية: ١١].وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا وهو السدس .

الدليل على ذلك: قول الرسول –صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٤]. فقد تساوى الأخ الشقيق مع الأخت لأم في الميراث في هذه المسألة.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٤/٦) . رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٣/٦) الشرح الكبير / الدردير (٤٦٢/٤) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،الكافي في فقه الإمام أحمد/ (٢٩٥/٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣.

المبحث الثالث

الحالات التي ترث فيها المرأة ويحجب[١] الرجل ودليل ذلك

هناك كثير من الحالات التي ترث فيها المرأة ويحجب الرجل منها ما يلي:

الحالة الأولى:

مات الميت وترك :(بنتًا وأختًا شقيقة وأخًا لأم) .

فللبنت النصف لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا مع البنت[٢]، دليل ذلك السنة الفعلية وهو قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم –في ذلك وهو ما نقله لنا عبد الله بن مسعود عندما عرضت عليه مسألة صورتها مات الميت وترك:(بنتًا وبنت ابنًا وأختًا شقيقة)، فقال : ﴿لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ﴿لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ﴾ [٣]. ولا شيء لأخ لأم لحجبه بالبنت التي هي فرع الميت. فهنا ورثت البنت وحجب الأخ لأم ولا يرث شيئًا بسبب وجود البنت .(الفرع الوارث)

الدليل على ذلك من الإجماع: (وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى) [٤].

---

(١) الحجب في اللغة: المنع، وقيل للبواب حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول. لسان العرب (١/ ٩٨) مادة : (حجب)

في الاصطلاح :هو المنع من الإرث بالكلية، أو من أوفر الحظين. كشاف القناع (٤٢٣/٤) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٧/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٣) صحيح البخاري :(١٥٢/٨) بَابٌ: مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ ح (٦٧٤٢) .

(٤) الإجماع / لابن المنذر (٧١/١) .

الحالة الثانية:

مات الميت و ترك: (بنتًا، وأختًا شقيقة، وأخًا لأب).

فللبنت نصف التركة فرضًا. الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].وللأخت الشقيقة باقي التركة تعصيبًا مع البنت[١] ؛ لما ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: ﴿للِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ﴾[٢] ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه حجب بسبب إرث الأخت الشقيقة مع البنت بالتعصيب.

الحالة الثالثة:

إذا ترك الميت: (بنت ابن، و أختًا لأب، وابن أخ شقيق).

فلبنت الابن نصف التركة فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها وعدم فرع وارث أقرب للميت منها. الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١]. وبنت الابن من بنات المتوفى تأخذ النصف عند عدم البنت التي هي أقرب منها للميت. وللأخت لأب باقي التركة تعصيبًا مع بنت الابن[٣]. الدليل على ذلك: ما ورد أن النبي– صلى الله عليه وسلم –قضى بأن

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٧/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٢) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٧/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

تجعل الأخوات مع البنات عصبة[١]، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لأنه حجب بسبب إرث الأخت الأب بالتعصيب مع بنت الابن[٢].

الحالة الرابعة :

مات الميت و ترك: (بنت ابن، وإخوة لأم).

فإن بنت الابن تحجب الإخوة لأم مهما بلغ عددهم ؛لأن من شروط ميراث الأخوة لأم عدم الفرع الوارث، وقد فقد هذا الشرط بوجود ابنة الابن.

الدليل على ذلك: لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ . [سورة النساء الآية: ١١]. وَالْكَلَالَةُ: من ليس له ولد ولا والد.

الحالة الخامسة : مات الميت و ترك: (بنتَ ابنٍ وابنَ بنتٍ).

التركة كلها تؤول لبنت الابن، الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] وبنت الابن ،بنت تأخذ النصف عند عدم البنت الصلبية التي هي أقرب منها للميت. ولا يستحق ابن البنت شيئا إلا عن طريق الوصية الواجبة.

(١) الحديث السابق.

(٢) العصبة مع الغير :هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء أكانت صلبية أم بنت ابن، وسواء أكانت واحدة أم أكثر. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/٣) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

المبحث الرابع

الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل إذا حل محلها في الميراث ودليل ذلك

<u>الحالة الأولى:</u> تركت الميتة:(زوجًا، وأمًا، وأبًا، وبنتًا، وبنت ابن).

فللزوج ربع التركة لوجود فرع وارث للميتة [١].

الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ (سورة النساء الآية: ١٢) ، وللأم سدس التركة فرضًا، وللأب سدس التركة فرضًا [٢].

الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] ، وللبنت نصف التركة الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] ، ولبنت الابن سدس التركة [٣].فلو وضع مكان بنت الابن الرجل المساوي لها في الدرجة والقرابة وهو ابن الابن، فلا يأخذ شيئًا[٤]؛ لأنه يرث بالتعصيب ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، وفي هذه المسألة لن يتبقى له شيء، أما بنت الابن فإنها ترث السدس فرضًا، وهذه المسألة ستعول [٥] حتى تأخذ بنت الابن نصيبها.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٣/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٤/٦) رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد/ (٢٩٥/٢) .

(٤) المراجع السابقة.

(٥) العول في اللغة : يطلق على عدة معان منها: الزيادة وعالت الفريضة في الحساب زادت.
وعرف في الاصطلاح بتعريفات منها: أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها فيتم التقليل من نصيب كل وارث؛ حتى تستوفي التركة جميع الورثة. المغني لابن قدامة (٢٨٢/٦) .

الحالة الثانية: ترك الميت:(أبًا، وأم أمًا).

فلأم الأم سدس التركة، فلو حل مكانها الرجل المناظر لها وهو أب الأم، فإنه لا يرث شيئًا؛ لأنه ليس من الورثة ؛ فهو من ذوي الأرحام ،ويرث الأب الباقي تعصيبًا[١].

الحالة الثالثة: إذا تركت الميتة:(زوجًا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب).

فللزوج نصف التركة فرضًا [٢] لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢] ، وللأخت الشقيقة نصف التركة فرضًا [٣] لقول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦] ، وللأخت لأب السدس فرضًا، والمسألة تعول[٤] حتى تأخذ الأخت لأب نصيبها، ولو وضع مكان الأخت لأب الرجل المساوي لها في القرابة والدرجة وهو الأخ لأب، فلا يرث شيئا ،نصيبه يكون صفرا؛ لأنه من العصبة النسبية (وهو من يرث الباقي بعد أصحاب الفروض ، وإذا لم يبق له شيئا بعد أصحاب الفروض فلا شيء له)، وهو في المسألة هذه لم يبق له بعد فرض الزوج والأخت الشقيقة ما يرثه، فلا يتبقى له شيء، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٥]. وقال: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٦]

(١) ذوي الأرحام :هو القريب الذي ليس بوارث بفرض ولا بعصوبة .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤١/٦) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٧/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني / لابن قدامة (٢٧٠/٦) ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤) .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سبق تعريفه نفس الصفحة .

(٥) سبق تخريجه ص ١٣.

(٦) سبق تخريجه ص ١٣.

الحالـة الرابعـة: ماتـت الميتـة وتركـت :(زوجًـا و أمًـا ، وأخـوة لأم ، وأخًـا شـقيقًا أو أخوة أشقاء) .

فللزوج النصف فرضًا لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة لقول الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[سورة النساء الآية: ١٢]، وللأم السدس لوجود عدد من الأخوة لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] وللأخوة لأم الثلث فرضًا لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢] وعلى قضاء سيدنا عمر– رضي الله عنه– الأول يسقط الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة فلم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)]، أما إذا حل مكان الأخ الشقيق أختًا شقيقة فإنها تأخذ النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها دليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦] وتعول المسألة، وكذا إذا حل محل الأخوة الأشقاء أخوات شقيقات يأخذن الثلثين فرضًا لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦]وتعول المسألة فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم [(٢)].

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٧/٦) ، رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني لابن قدامة (٣٢٧/٦) ، كشاف القناع (٤٢٩/٤) .

المبحث الخامس

الحالات التي ترث المرأة أكثر مما يرثه الرجل لوحل محلها في الميراث ودليل ذلك

الحالة الأولى : ماتت الميتة وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأختًا شقيقة) للزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة[١]، لقول الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢] ، ولـلأم السدس فرضًا لوجود عدد من الأخوة (الأخت لأم والأخت الشقيقة) [٢] دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [سورة النساء من الآية: ١١] وللأخت لأم السدس فرضًا لانفرادها وعدم فرع وارث أو أصل وارث ذكر لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢] ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصب لها [٣] دليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦] وتعول المسألة [٤]، فلو حل في المسألة الأخ الشقيق محل الأخت الشقيقة يأخذ الباقي بعد فرض الزوج والأم والأخت لأم، فيكون الباقي وهو السدس. وهو أقل من النصف التي ترثه أخته لو حلت محله.

(١) المراجع السابقة.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣١/٦) رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني لابن قدامة (٣٢٧/٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد/ (٢٩٥/٢) .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سبق تعريف العول الصفحة السابقة.

الحالـة الثانيـة : ماتـت الميتـة وتركـت: (زوجًا، وأبًا. وأمًا، وبنتان). فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو: البنتان [1] لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢]، وللأب السدس فرضًا، وللأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث وهو: البنتان[2] لقول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء الآية: ١١]، وأما ميراث البنات فهو الثلثان لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء الآية: ١١]. وهو أكثر من ميراث الابنان إذا حلا محلهما.

الحالة الرابع: مات رجل وترك: (جدًّا لأم وجدة لأم)، فإن التركة كاملة ستؤول للجدة، في حين لا شيء لزوجها الذى هو جد للميت مثلها ؛ لأنه تخلل في نسبته إلى الميت أم فكان فاسدا فلا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام [3]، فهل يرون أصحاب دعاوى المساواة أن الجد لأم مظلومًا في مثل هذه الحالة ويشركونه مع الجدة لأم التي أخذت كامل التركة؟! وهل يرونه أن الجدة لأم ظلمت هنا حين أخذت كامل التركة ولم يأخذ مساويها من الرجال شيئا؟!

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣١/٦) رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني لابن قدامة (٣٢٧/٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد/ (٢٩٥/٢) .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

المبحث السادس

الحالات التي تأخذ المرأة في الميراث أكثر مما يرثه الرجل ودليل ذلك

الحالة الأولى: إذا ماتت الزوجة وتركت :(زوجا ، وبنتًا)، فللزوج الربع [١] لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢]. ،وللبنت النصف لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١]. والباقي تأخذه البنت ردًا ؛فبهذا أخذت البنت ثلاثة أرباع التركة في حين أخذ أبوها (الزوج) ربع التركة، فهل ظلمت البنت هنا ؟ وهل يقبل أصحاب دعاوى المساواة إنصاف الزوج في مثل هذه الحالة؟ فهنا حِكم ربانية ومقاصد شرعية لا علاقة لها بالجنس الذكر أو الأنثى ؛ فنصيب البنت تضاعف عن نصيب أبيها باعتبار حاجة البنت لهذا المال فهي من الجيل الذي يستقبل الحياة ولها متطلبات من حيث حاجتها للنفقة إن لم تتزوج والاستعداد للحياة الزوجية ،وقد يتزوج أبيها من زوجة أخرى ولا ينفق عليها ؛ فمن أجل ذلك كان لها هذا النصيب الذي يحميها من نوائب الدهر وتقلباته و تأمينها من مخاطره.

الحالة الثانية : إذا مات الميت وترك:(بنتين وأبًا وأمًّا)، فإن نصيب البنتين هو ثلثا المال لقول الله تعالى﴿ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ﴾[سورة النساء الآية: ١١] ، ونصيب الأب السدس ونصيب الأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنتان [٢] لقول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء الآية: ١١]، ففي هذه الحالة أخذ الأب سدس التركة في حين يكون نصيب البنت الواحدة ضعف ما يأخذه هو ولا ينفعه التعصيب هنا ؛لأنه لم يبق شيئًا. فهل ظلمت البنات هنا ؟ وهل يقوم أصحاب الدعاوى بإنصاف الأب؟

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣١/٦) رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني لابن قدامة (٣٢٧/٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد/ (٢٩٥/٢) .

(٢) المراجع السابقة.

فإذا نظرنا في هذه الحالة نجد أن البنت وهي أنثى أخذت ضعف ما يأخذه الأب الذي هو (جدها) وهو ذكر . فالتفاضل في الأنصبة هنا لا علاقة له بالرجل والأنثى وإنما باعتبار أن البنات أو البنت من الجيل القادم المستقبل للحياة فتواجههن متطلبات ومسؤوليات في حال فقدان والدهن وعدم وجود أخ لهن ، في حين أن أبا الميت الذي هو (جدٌّ)لها أو لهن مستدبر للحياة وقد قلت متطلباته ومسؤولياته في الحياة وتجاه الآخرين بل أصبح هو مسؤولا من الآخرين؛ فقَل نصيبه عنها أو عنهن. فهل عقل أصحاب دعاوى المساواة ذلك؟

من الإجماع :جاء في كتاب الإجماع :(..وأجمعوا على أن للأنثيين من البنات الثلثين) [1].

الحالة الثالثة: إذا مات الميت وترك:(أمًا وابنتين وأخًا). فللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنتان [2]. الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] وللبنتين ثلثا التركة ويأخذ الأخ الباقي تعصيبًا[3] ، وجاء في السنة المطهرة عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» [4]

---

(١) الإجماع: لابن المنذر (٦٩/١)

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٠/٦) رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني لابن قدامة (٣٢٧/٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد/ (٢٩٥/٢) .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سنن الترمذي / (٢/ ٤٨٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ ح(٢٠٩٢) قال الترمذي :(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . المستدرك على الصحيحين / (٤/ ٣٧٠) كتاب الفرائض ح(٧٩٥٤) .قال الحاكم حديث: (صحيح) .

فالابنة الواحدة نصيبها ضعف ميراث الأخ؛ لأن درجة القرابة بين البنات وبين المُوَرَّث المتوفَّى أقرب من درجة القرابة التي بين الأخ وبين المُوَرَّث المتوفَّى ،فكلما اقتربت الصلة بين الوارث وبين المتوفى ، زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارث.

الحالة الرابعة: إذا مات الميت وترك: (ابنةً وأمًا وأبًا).

فللبنت النصف لانفرادها وعدم معصب لها الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١]. وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث للميت وهي البنت ويأخذ الأب السدس فرضا والباقي تعصيبًا [١] الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] فنصيب البنت ضعف نصيب الأب، وذلك لاعتبار أن البنت من الجيل المستقبل للحياة وتستعد لتحمُل أعبائها خاصة بعد موت أبيها ومواجهة الزمان والأحداث؛ فجاء نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأب الذي هو جدها ونصيب الأم التي هي جدتها وهي أنثى مثلها؛ لكون أب المتوفى وأمه من الجيل الذي يستدبر الحياة ، وتخففت أعبائهما، بل قد يصبح أعباؤهما على غيرهما فهما ليسا في حاجة لكثير مال مثل البنت، فكان التفاضل لأجل هذا الاعتبار.

الحالة الخامسة : مات الميت وترك : (بنتًا وأخوة أشقاء أو لأب). فللبنت النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود معصبًا لها الدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١]. والباقي يرثه الأخوة الأشقاء أو لأب ؛ لأنهم عصبة بالنفس فيرثون الباقي بعد فرض ابنة المتوفى ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٠/٦) رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين (٧٧٣/٦) ، الشرح الكبير /للشيخ الدردير (٤٦١/٤) .) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩٨/٨) ، المجموع شرح المهذب /النووي (٧٠/١٦) ، المغني لابن قدامة (٣٢٧/٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد/ (٢٩٥/٢) .

رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]. فأخذت ابنة المتوفي نصف التركة كلها، في حين اشترك أخوته في النصف الآخر .وكذا لو مات الميت وترك: (بنتًا ،وأبناء أخوة أشقاء أو لأب) ، أو ترك :(بنتًا ،وأعمام أو أبناءهم) ، فللبنت النصف ومن معها من الرجال عصبة لهم الباقي .

الحالة السادسة : مات الميت وترك: (أختًا شقيقة ،وأخوة لأب)، فللأخت النصف فرضًا دليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦] وللأخوة لأب الباقي تعصيبًا. لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].وكذا لوكان معها أبناء أخوة أشقاء أو لأب أو أعمام أو أبناءهم أيًا كان عددهم يأخذون الباقي تعصيبا.

الحالة السابعة : مات الميت وترك:(أختًا لأب ،وأبناء أخوة أشقاء أو لأب ، أو كان معها أعمام أشقاء أو لأب أو أبناء عم شقيق أو لأب) ففي الحالات كلها تأخذ الأخت لأب النصف فرضًا دليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦] وما معها من العصبة أيًا كان عددهم يأخذون الباقي تعصيبا .

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

المبحث السابع

من الحِكَم الشرعية التي من أجلها استحق الذكر ضعف الأنثى في الميراث

١- أن الرجل مكلف من قبل الشرع بدفع الصداق للمرأة التي يريد التزوج منها بخلاف المرأة ؛فهي التي تأخذ صداقها من الرجل الذي يريد التزوج بها؛ فنصيبها من الميراث يزيد بهذا الصداق ولا ينقص بخلاف أخوها ؛فميراثه ينقص بدفع الصداق. قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[سورة النساء الآية: ٤]. فهذا أمر من الله –تعالى – للأزواج بإعطاء النساء مهورهن عطيّة واجبة، وفريضة لازمة(١).فالنحلة في لغة العرب: هي العطية الواجبة ،وهِيَ نِحْلة مِنَ اللَّهِ لهنَّ أَن جَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ الصَّداق وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى المرأَة شَيْئًا مِنَ الغُرْم، فَتِلْكَ نِحْلة مِنَ اللَّهِ للنِّساء ،وَقِيلَ: نِحْلَةً أَي دِينًا وتَدَيُّنًا يدين به الرجل لله – تعالى –وفاء بما أمره به من الصداق المستحق للمرأة ،فمن معاني النحلة في لغة العرب الإلزام ،يقال: انْتحلَ فلانٌ كَذَا وَكَذَا، مَعْنَاهُ: قد أَلْزَمَه نَفْسَه وَجعله كالمِلْكِ لَهُ (٢).

٢- أن الرجل مكلف من قبل الشرع بالإنفاق على زوجته وأولاده ، وعلى أبويه إن كانا فقيرين وعلى أخواته قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [سورة الطلاق الآية: ٧]، وقد ذكر العلماء في كتبهم علة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث حيث قالوا : "وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك"(٣) بينما المرأة لم يكلفها الشرع بالإنفاق على أحد بل جعلها في إعالة زوجها إن

(١) جامع البيان في تأويل القرآن /لمحمد بن جرير الطبري (٥٢/٧) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. تفسير القرطبي (٢٣/٥) .

(٢) لسان العرب / (٧٥٠/١١) ، تاج العروس من جواهر القاموس / (٤٦٤/٣٠) ،مادة (نحل) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر(١٢/١٢) شرح صحيح مسلم / للنووي (٥٣/١١) . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ المباركفورى (٢٣٠/٦)) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

كانت زوجة أو أبيها إن كانت ابنة أو أخيها إن كانت أختًا ولم تتزوج [1] فنصيبها الذي ورثته لم ينقص بينما ميراث الرجل المناظر لها ينقص بالإنفاق عليها؛ فالإسلام أعفاها من الإنفاق وتحمل المسؤوليات المالية وجعل ميراثها محفوظا ومدخرًا ؛لجبر ضعفها الأنثوي وعدم قدرتها على مشاق العمل والتكسب واستثمار المال ،وتأمينها من مخاطر الظروف والأحوال، فهل من مدكر؟! فمساواتها بالرجل في الميراث يحتم عليها أن تزاحم الرجال في ميادين العمل لتتكسب لتنفق على نفسها إن لم تتزوج، و إن تزوجت تنفق على نفسها و تشارك زوجها في الانفاق على أولادهما، ويسقط حقها في مطالبته بالإنفاق عليها وعلى أولادها من أجل خروجها لسوق العمل وترك مهمتها التي خلقت من أجلها وهي مراعاة بيتها وأولادها داخل المنزل .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت، ص ٢٢٠-٢٢١دار الشروق، القاهرة.(بتصرف)

المبحث الثامن

من الآثار المترتبة على مساواة الرجل بالمرأة في الميراث

إن المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ما هي إلا ذريعة يتذرع بها للقضاء على كثير من الأحكام الشرعية التي شرعها الله –عز وجل – على أساس العدل والإنصاف بين الرجل والمرأة في الحياة الأسرية والتي من شأنها تحقيق الاستقامة والاعتدال الذي يتناسب مع طبيعة كل منهما، وهناك الكثير من الأثار المترتبة على هذه المساواة والتي من شأنها قلب موازيين العدالة الربانية وعدم تحقق الاستقامة والاعتدال في المجتمع والخلل الأسري الذي يؤدي الى الخلل المجتمعي فمن آثار هذه المساواة :

١– سقوط حق القوامة للرجل :التي أثبتها الله له في قوله : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤] فالقوامة فضَّل الله بها الرجال على النساء بما يقدمونه لهن من المهور والنفقات عليهن والذب عنهن ،وجعل لهم ولاية التعليم والتأديب لهن بالمعروف(١)، وبسقوط القوامة يحصل النشوز ويفقد الزوج حقه في طاعة زوجته له في غير معصية ويسقط كلمته وهيبته في بيته وأبوته في تربية أولاده .

٢– سقوط العصمة التي من حقوق الرجل: وبسقوطها يكون من حق المرأة أن تطلبها ويكون من حقها تولى النكاح وإبرام العقد بعبارتها والجلوس في مجلس الرجال، وكذا يكون من حقها الطلاق والرجعة .

٣–سقوط استحقاق المرأة للمهر: الذى أوجبه لها على الزوج بقول الله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[سورة النساء الآية: ٤] وقوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[سورة النساء الآية: ٢٤]، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –الرجل الذي أراد أن

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل /لأبي القاسم محمود الزمخشري (٥٠٥/١) .الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت .الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ. تفسير القرطبي (١٦٨/٥) .

يتزوج امرأة وليس عنده ما يدفعه مهرًا لها فقال له: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» [1] .

٤-سقوط حق المرأة في طلب النفقة :الذي أوجبها الله لها على الرجل قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [سورة الطلاق الآية: ٧] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –عندما سئل عن حق الزوجة على زوجها فقال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[2] وقوله أيضا :«.....أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[3].وقال– صلى الله عليه وسلم–: «....وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... »[4].وقد أجمع العلماء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وعللوا ذلك فقالوا :(المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه) [5]. فالأصل أن الزوجة تقوم على رعاية بيتها ومسؤولة عنه وهي بذلك عاطلة عن التكسب فوجب

(١) صحيح البخاري (١٥٦/٧) بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ ح (٥٨٧١) .

(٢) سنن أبي داود /لأبي داود سليمان السِّجِسْتاني (٢٤٤/٢) بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ح(٢١٤٢) ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. المستدرك على الصحيحين (٢٠٤/٢) ح(٢٧٦٤) قال الحاكم : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) .

(٣) صحيح مسلم(٨٨٦/٢) بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح(١٢١٨) .

(٤) سنن أبي داود /لأبي داود سليمان السِّجِسْتاني (٢٤٤/٢) بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ح(٢١٤٢) ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. المستدرك على الصحيحين (٢٠٤/٢) ح(٢٧٦٤) قال الحاكم : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /لعلاء الدين الكاساني (١٦/٤) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،ط الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. رد المحتار على الدر المختار(٥٧٢/٣) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٣) . شرح مختصر خليل/ لمحمد بن عبد الله الخرشي (١٩٤/٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج /لشمس الدين الخطيب (١٥٩/٥) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي /لأبي الحسن الماوردي (٤١٥/١١) ،. المغني لابن قدامة/ (١٩٥/٨) ، كشاف القناع عن متن الإقناع / (٤٦٠/٥) .

على زوجها النفقة عليها، وليس من العدل إيجاب المهر والنفقة على الرجل وهو مساو لها في الميراث فينتقص نصيبه عنها ويتضاعف نصيبها عنه.

٥- وجوب خروج المرأة للعمل ؛ لأنه قد سقط حقها في النفقة فلا يجب على الرجل الإنفاق عليها فتكون هي المسؤولة في الإنفاق على نفسها ولا تتمكن من الإنفاق على نفسها إلا بخروجها للعمل والكسب، وإذا خرجت المرأة للعمل كان سببًا في انشغالها عن بيتها وافتقاد أولادها الرعاية والعناية والتوجيه ،فلا ينشأ جيلا مستقيما كما ينشده الإسلام ونبي الإسلام ،وهو ما يهدف إليه من هم وراء هذه الدعاوى الباطلة، فالشريعة الإسلامية شرعت حقوق وواجبات لكل من الرجل والمرأة قامت على المساواة العادلة بينهما وعلى التوازن بين قدرة الرجل الخلقية وأنوثة المرأة وضعفها الخلقي.

الخاتمة

١- أن الإسلام هو أول من أنصف المرأة في الميراث مقارنة بعصر الجاهلية والديانات الأخرى.

٢- إن هناك أربع حالات فقط يرث فيها الرجل ضعف ميراث المرأة .

٣- هناك أربع عشرة حالة ويزيد يتساوى فيها الرجل والمرأة في الميراث.

٤- هناك خمس حالات ويزيد ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

٥- هناك أربع حالات و يزيد ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل إذا حل محلها في الميراث.

٦- هناك أربع حالات و يزيد ترث المرأة أكثر مما يرثه الرجل لوحل محلها في الميراث. وهناك ما يزيد عن ثلاثين حالة ترث فيها المرأة أكثر مما يرثه الرجل، وهذه الحالات ليست على سبيل الحصر إنما هي نماذج فقط للدلالة على أنه ليس كل مسائل الميراث ترث فيها المرأة على النصف من ميراث الرجل كما فهم أصحاب الدعاوى المطالبة بمساواتها له في الميراث.

٧- إن التفاضل بين الرجل والمرأة في الميراث في الحالات المعدودة التي ثبت فيها التفاضل لا تخضع لمعيار الذكورة والأنوثة كما يعتقد الكثيرون من أصحاب الدعاوى الباطلة وغيرهم ممن ينجرفون معهم ويتبعونهم من غير علم ، بل لمعايير منها: تحمل المسؤولية المالية والنفقات الواجبة والالتزامات المفروضة على عاتق الرجل و المكلف بها من الدين الإسلام ،ورفعت عن كاهل المرأة إنصافا وتكريما وتشريفا وحفظا لها .

٨-إن دعاوى المساواة بين المرأة والرجل في الميراث والتي يقصد بها إنصاف المرأة ما هي إلا تجرأ على قضاء الله وأمره، وتجاوز في حق المولى - عزوجل- وكأنه لم ينصفها بهذا الفروض المقدرة لها في كتابه -حاشا لله-. لا يدخل حكمه خَلَل ولا زلل؛ لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة النساء الآية:

١٣]. فالفرائض التي فرضها الله في الميراث وقدرها للأحياء من الأموات هي حدود لعباده ينتهون إليها فلا يتعدَّوها، ليعلم الله من يطعه ومن يعصه، فيما أمر به من قسمة المواريث.

٩- إن المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ما هو إلا ظلم بيِّن لها، بجعلها تتحمل مسؤوليات وتكاليف مالية وجهد يفوق طبيعة خلقتها.

١٠- قد فرض الله في كتابه الحكيم للرجل ضعف ميراث المرأة؛ لأنه قد كلفه بواجبات والتزامات مالية تقع على عاتقه ؛ ولذلك جُعل نصيبه من الإرث مضاعفًا بالنسبة لنصيب المرأة وهذا عدل كامل، فالرجل يأخذ الضعف لكنّه يخرج من هذا الضعف المهر والنفقة للزوجة ومن تلزمه نفقته وغير ذلك من الالتزامات المالية ، أمّا المرأة فإنّها وإن كانت تأخذ نصف ما يأخذه الرجل إلّا أنّها لم تطالب بإخراج شيئًا منه ، بل ربما بقي عندها دون استعمال ، فيتضح من ذلك أنّ دعاوى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث دعاوى خاطئة حتى في اللفظة التي تناولوا في التعبير عن قضيتهم؛ لأن المساواة لا تحقّق العدل إلّا إن كانت بين المتساوين في التكاليف والواجبات أيضًا.

التوصيات

١- أهيب بالقضاة والحكام وكل من هو في موقع المسؤولية وكل مُشرِع وكل من أوكل إليه توزيع تركة الميت على مستحقيها ألا تصغى آذانهم لمثل هذه الدعاوى الباطلة وأن يغضوا الطرف كذلك عما تقوم به الجمعيات النسوية الممولة من خارج بلادنا ، واللاتي جعلن قضية مساواة الرجل بالمرأة في الميراث مرتعًا خصبًا لهدم ثوابت الإسلام ، والتشكيك في أحكام الشريعة الربانية والمقاصد الإلهية.

٢- التصدي بكل الأسلحة العلمية و الوسائل الفكرية المقنعة والمنطقية لتصحيح هذه الأفكار المغلوطة لتعود إلى رشدها ، حيث لم يتفهوا أو يفهموا فلسفة الميراث ؛حتى ساقهم التيار إلى أن يتجرؤوا على كتاب الله وحكمه وينادون بغير ما فرض به وأمر.

٣-بيان أن ديننا الحنيف أساسه العدل والإنصاف وحسن الأخلاق ؛ فهو يربأ بالرجل أن يظلم نفسه بطمعه في مال المرأة أو أن يكون عالة عليها؛ فهو الذي أوجب عليه أن يَمْهَرَ المرأة عند الزواج ، وأن ينفق عليها وعلى أولادها وهذا هو معنى القوامة الواردة في قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

٤- ينبغي على النساء المؤمنات حقا الرضا والقبول بما فرضه الله لهن من مقادير مفروضة في كتابه- عزوجل - دون تمنى مجرد المساواة بمثل ما فرضه الله للرجال ؛لأن هذا التمني ما هو إلا ضرب من الحسد الخفي وقد نهاهن عنه في كتابه منذ أن فرض هذه المقادير حيث قال: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [سورة النساء الآية ٣٢].وقد ورد في سبب نزول هذه أن أم سلمة قالت: يا رسول الله: تغزو

الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث! فنزلت الآية [١] حيث جاءت تذكير لهن في كل عصر ومصر إلى أن يرث الله ومن عليها بأن عدم المساواة في الإرث وتفضيل الذكور على الإناث هو حكم إلهي، وتشريع رباني يجب تقبله فلا راد لحكمه ولا معقب لقضائه، فهذا التفضيل مبني على العلم بمصالح العباد والصالح لهم ، رجالهم ونسائهم.

٥- على النساء المؤمنات حقا ألا ينجرفن مع التيارات التي تنادي بالمساواة ؛لأن ذلك اعتراض صريح وانتقاد واضح وعدم رضا بحكم الله والتسليم له وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النور الآية: ٥١] ، وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [٢] [سورة النساء الآية: ٦٥]

٦- على كل من ينادي بالمساواة بين الرحل والمرأة في الميراث أن يتدبر جيدًا قول الله –تعالى– بعد تفصيل فرائض الميراث في كتابه: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة النساء الآية: ١٤]. ففي الآية تحذير شديد ووعيد أليم لكل من خالف قسمةَ الله فيما قسمه لأهل الميراث في كتابه، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكارًا منه لحكمهما بأن عاقبته وجزائه هو الخلود في النار؛ لأنه باستنكاره حكمَ الله في تلك المقادير التي فرضها، يصير بالله كافرًا، ومن ملة الإسلام خارجًا. وله عذاب مذِلٌّ.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن / للطبري (٦١/٨) ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
(٢) جامع البيان في تأويل القرآن /لمحمد بن جرير الطبري (٦١/٨) .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً :القرآن الكريم:

ثانيًا : كتب التفسير :

- جامع البيان في تأويل القرآن /لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن/لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل /لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) .الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت . الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير /لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه :

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- سنن ابن ماجه /لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود /لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

- سنن الترمذي /لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)،المحقق: بشار عواد معروف ،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م.
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج /لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري /لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة .الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم /لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- المستدرك على الصحيحين /لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

رابعًا : كتب الأصول والقواعد الفقهية:

- شرح القواعد الفقهية /لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ،الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- قواعد الفقه /لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

خامسًا : كتب الفقه:

١- <u>الفقه الحنفي :</u>

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق /لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ).الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- رد المحتار على الدر المختار /لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي(ت:١٢٥٢هـ)،الناشر: دارالفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- المبسوط /لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢- <u>الفقه المالكي:</u>

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد /لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر.
- شرح مختصر خليل/ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣- **الفقه الشافعي:**

- الإجماع /لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني / لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- المجموع شرح المهذب /لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر سبل السلام /للصنعاني ج٢ ص٢٢١.الناشر: دار الحديث.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج /لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- **الفقه الحنبلي:**

- الكافي في فقه الإمام أحمد/لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع /لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامة/لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت ٦٢٠هـ) ،الناشر: مكتبة القاهرة ،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

سادسًا: كتب اللغة والتعريفات والمعاجم والتراجم:

- كتاب التعريفات /لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- تاج العروس من جواهر القاموس /لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .
- التوقيف على مهمات التعاريف /لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- لسان العرب /لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير /لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة /د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب ،ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
- المعجم الوسيط /مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

سابعًا الكتب العامة والمجلات والموسوعات :

- الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت، ص ٢٢٠–٢٢١دار الشروق، القاهرة..
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة(الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

– الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

– نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر /لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

ثامنًا :المواقع الإلكترونية:

– https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.htm منظمة مراقبة حقوق الإنسان .

– http://www.almaseh.net ميراث المرأة بين الاسلام والمسيحية واليهودية

– https://democraticac.de/?p=61684 المركز الاقتصادي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية السياسية .